



(العراق يقرأ)

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف التجارية
شعبة الضوابط والتعليمات

العدد : ٨١/٩٩

التاريخ : ٢٠١٠/٨/٢٠

NO :
Date :

إلى / المصارف المجازة كافة

م/الضوابط الواجب توفرها لشغل المناصب القيادية

تحية طيبة...

استناداً لقرار مجلس ادارة هذا البنك المرقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢١ المتضمن الموافقة على اصدار دليل الضوابط الخاصة بالشروط الواجب توفرها لشغل المناصب القيادية للمصارف العاملة في العراق وبخصوص ذلك :-

- ١- نرسل لكم نسخة من الضوابط عبر البريد الالكتروني الخاص بمصارفكم .
- ٢- يتم تعيين مرشحيكم للمناصب (معاون مدير الدائرة الدولية ،معاون مدير تقنية المعلومات (IT) ، معاون مدير امن المعلومات ، معاون مدير الاقراض (منح الائتمان) ، معاون مدير قسم الاستثمار ، معاون مدير قسم ادارة الخزينة والاستثمار ، معاون مدير قسم التوعية ، معاون مدير الدائرة القانونية) حيث يكون اختبارهم والاستفسار من الجهات الامنية مسؤولية المصارف وفق الضوابط المرفقة مع ارسالها الى هذا البنك عند حدوث تغييرات عليها وستدقق من قبل الهيئات التفتيشية .

مع التقدير.

د.عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة

• ضوابط عامة

يخضع جميع المرشحين لشغل المناصب الوظيفية في المصارف إلى الضوابط في أدناه: -

- ١- إن يكون شخصاً لائقاً وصالحاً ولديه الأهلية القانونية.
- ٢- تقديم براءة ذمة من المصرف أو أي جهة عمل فيها سابقاً.
- ٣- تقديم براءة ذمة بعدم حصوله على ائتمان نقدي أو تعهدي من المصرف الذي عمل فيه سابقاً وفي حالة حصوله على الائتمان بنوعيه المذكورين أعلاه تقديم ما يثبت تسديدها مع تثبيت عبارة عدم تلوّاه بالدفع.
- ٤- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقه من سلطة متخصصة ينتقص من ممارسته أي وظيفة قيادية في (مصرف أو شركة).
- ٥- أن لا يكون قد شغل منصباً رفيع المستوى أو وظيفة قيادية أو تنفيذية في مصرف أو شركة مالية متعثرة أو أعلنت إفلاسها بسبب سوء الإدارة.
- ٦- أن يكون مقيماً في العراق وله محل إقامة دائم ومعروف، ومتفرغ للعمل المصرفي باستثناء أعضاء مجالس الإدارة وأن لا يكون موظفاً في مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية أخرى باستثناء المستشار.
- ٧- أن لا يكون أحدهم موظفاً حكومياً بدرجة مدير عام أو ما يعادلها فصاعداً استناداً إلى قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- ٨- أن يكون لديه عدة دورات متقدمة في مجالات عمله المرشح له.
- ٩- تعتبر الموافقة المبدئية الممنوحة للمرشحين الى المناصب في أدناه نافذة ويتمتع الحاصلون عليها بصلاحيات كاملة وحق التوقيع مع تحمل عواقب إساءة استخدامها كافة.
- ١٠- إن لا يشغل المرشح أكثر من منصب في المصرف.
- ١١- عدم قبول تعيين المرشح للتعيين في أي منصب إداري في المصرف أو أي مصرف آخر إلا بعد مرور سنة من تاريخ تعيينه وحصول الموافقة المبدئية، وذلك لضمان استقرار العمل الوظيفي في الجهاز المصرفي.
- ١٢- اعتماد الخبرات المالية للعاملين في شركات التحويل المالي سابقاً ضمن الخبرات المطلوبة لإشغال الوظائف القيادية في المصارف الخاصة مع مراعاة الالتزام بالشروط والضوابط والتعليمات النافذة.
- ١٣- اجتياز المرشحين في أدناه اختبار هيئة المقابلة والاختبار في هذا البنك.
- ١٤- لا يخضع للاختبار من قبل هذا البنك أعضاء مجلس الإدارة في حال ترشيحهم من قبل المصرف لدورة ثانية.
- ١٥- لا يخضع للاختبار من قبل هذا البنك مدير الفرع ومعاونيه في حال نقلهم في نفس المنصب داخل المصرف.

- ١٦- يخضع للتعين والاختبار من قبل هذا البنك مرشحي المصارف لمنصب معاون للوظائف (مدير مفوض، مدير فرع، مدير الحسابات والقسم المالي، مدير إدارة المخاطر، مدير التدقيق الداخلي، مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مراقب امتثال) ويعين ويختبر مرشحي المصارف لمنصب معاون للمناصب المتبقية وفق الضوابط والمذكورة أدناه من قبل المصرف.
- ١٧- يعرض على هيئة المقابلة والاختبار الاستثنائية كل مرشح تتعارض مواصفاته مع التعليمات في أدناه شريطة تمتعه بخبرة وكفاءة استثنائية.

• ضوابط تعيين رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة

- ١- يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في (الاقتصاد ، القانون ، الإدارة العامة ، الإدارة المالية ، المحاسبة ، العلوم المالية والمصرفية، احصاء) (أي نصف الأعضاء زائداً واحد) ومثلهم احتياط، وأن يكون لدى أربعة منهم على الأقل لديهم خبرة وممارسة عملية مصرفية أو مالية أو قانونية لا تقل عن (١٠) سنوات ليتسنى للمصرف مواكبة التطورات المستجدة في النظام المصرفي، ويجوز أن يكون الحد الأدنى للترشيح الى عضوية مجلس الإدارة هي من حملة الشهادة الإعدادية مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من قانون المصارف النافذ على أن تتوفر الأهلية والخبرة المالية أو المصرفية أو القانونية وتكون الشهادة الجامعية مقبولة ومفضلة في حال توافرها لعضوية المجلس ويكون شرط الشهادة الجامعية على رؤساء مجالس الإدارات والمديرين المفوضين .
- ٢- يكون عدد أعضاء المجلس (٧) أعضاء على الأقل ومثلهم احتياط يتم انتخابهم طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي في اجتماع الهيئة العامة، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (٤) أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس، مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز ان يكون هذا العضو من ضمن الأعضاء المستقلين.
- ٣- أن لا تقل أعمارهم عن (٣٠) سنة.
- ٤- أن لا تتجاوز مدة تعيينهم على (٤) سنوات قابلة للتديد (لذات المدة السابقة) استناداً للفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون المصارف المرقم بالعدد ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، وبالتالي فإنه لا يمكن الاستمرار بإشغال منصب مدير مفوض لمصرف في حال انتهاء المدة القانونية له لعضوية مجلس الإدارة.
- ٥- أن لا يكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة الحالي رئيساً أو عضواً لمجلس إدارة سابق في مصرف أو شركة مالية أعلنت إفلاسها أو وضعت تحت الوصاية سواء داخل العراق أو خارجه استناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، وقد أجازت الفقرة (٣) منها في الظروف الاستثنائية للبنك المركزي بعد اقتناعه بمؤهلات الشخص وخبرته المهنية أن يستثنى أي إداري من أحكام الفقرة (٢) بعد انقضاء مدة مناسبة عقب وقوع الحدث ومن أحكام الفقرة (١) بعد انقضاء عشر سنوات عقب وقوع الحدث.

- ٦- تستمر ولاية مجلس الإدارة السابق لحين الحصول على الموافقات الأصولية لتعيين مجلس الإدارة الجديد من البنك المركزي ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، على أن تعرض أسماء المرشحين على البنك لمدة لا تقل عن (تسعين) يوماً قبل تاريخ انتهاء ولاية مجلس الإدارة السابق.
- ٧- تكون الضوابط نافذة بعد المصادقة عليها من قبل البنك المركزي وتطبق من قبل المصارف (بعد نفاذ المدة المحددة لأعضاء مجالس إدارتها الحاليين) على المرشحين لمجالس إدارتها الجدد.

• ضوابط تعيين المدير المفوض ومعاونيه

- ١- أن لا يقل عمر المدير المفوض ومعاونوه عن (٣٠) سنة.
- ٢- أن يكون المدير المفوض ومعاونوه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في الاختصاصات ذات العلاقة بعملهم وهي: (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، احصاء).
- ٣- أن يمتلك المدير المفوض خبرة وممارسة مصرفية أو مالية أو قانونية لا تقل عن (١٠) سنوات، وأن يمتلك معاون المدير المفوض خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات.
- ٤- يجوز أن يكون المدير المفوض غير عراقي شريطة توافر ذات الشروط المطلوب توفرها في نظيره العراقي.

• ضوابط تعيين مدير القسم المالي ومعاونيه (مدير الحسابات ومعاونيه)

- ١- أن لا يقل عمر مدير الحسابات أو معاونيه عن (٣٠) سنة.
- ٢- أن يكون مدير الحسابات أو معاونيه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (المحاسبة، علوم مالية ومصرفية) وأن تكون لديهما خبرة وممارسة مصرفية محاسبية في المصارف أو الشركات المالية لا تقل عن (١٠) سنوات لمدير الحسابات و(٥٠) ساعة تدريب و(٥) سنوات لمعاونيه (٧٥) ساعة تدريب.
- ٣- أن يكونا عضوين مؤهلين في جمعية مهنية معروفة وذات خبرة مهنية استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون المصارف النافذ.

• ضوابط تعيين مدير إدارة الفروع ومعاونيه

- ١- أن لا يقل عمر مدير إدارة الفروع ومعاونيه عن (٣٠) سنة.

- ٢- أن يكون مدير إدارة الفروع ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية، إدارة الأعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء).
- ٣- أن يمتلك مدير إدارة الفروع خبرة وممارسة مصرفية أو مالية أو قانونية لا تقل عن (٨) سنوات، وأن يمتلك معاون مدير الفرع خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات.

• ضوابط تعيين مدير الفرع ومعاونه

- ١- أن لا يقل عمر مدير الفرع ومعاونه عن (٣٠) سنة.
- ٢- أن يكون مدير الفرع ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية، إدارة الأعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء) ويقتل مدير الفرع ومعاونه خريج الدراسة الإعدادية في حال كونه يمتلك خبرة مصرفية تتجاوز (١٥) سنة.
- ٣- أن يمتلك مدير الفرع خبرة وممارسة مصرفية أو مالية أو قانونية لا تقل عن (٨) سنوات، وأن يمتلك معاون مدير الفرع خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات.

• ضوابط تعيين مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعاونه

- ١- إن لا يقل عمر مدير مكتب الإبلاغ ومعاونه عن (٣٠) سنة وأن يكون عراقي الجنسية حصراً.
- ٢- يكون مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (القانون أو الإدارة العامة أو الإدارة المالية أو المحاسبة أو العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء) ويجوز أن يكون التحصيل الدراسي لمعاون مدير مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال شهادة الدبلوم في الاختصاصات أعلاه.
- ٣- يكون مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعاونه قد اجتازا عدة دورات في مجال مكافحة غسل الأموال داخل العراق أو خارجه لا تقل عن (٥٠) ساعة للمدير و(٧٥) للمعاون.
- ٤- أن يمتلك مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب خبرة في المجالات (المالية والمصرفية والرقابية) لا تقل عن (٣) سنوات مع إلمام جيد باللغة الإنكليزية وأن يمتلك معاونه خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (١) سنة واحدة.

• **ضوابط تعيين (مراقب الامتثال) و(الامتثال الشرعي) ومعاونيه**

- ١- أن لا يقل عمر مراقب الامتثال ومعاونه عن (٣٠) سنة.
- ٢- يكون مراقب الامتثال ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (القانون أو الإدارة العامة أو الإدارة المالية أو المحاسبة أو العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء).
- ٣- يمتلك مراقب الامتثال خبرة في المجالات (المالية والمصرفية والرقابية) لا تقل عن (٥) سنوات في العمل المصرفي إضافة إلى إلمام جيد باللغة الإنكليزية و(٥٠) ساعة تدريب وأن يمتلك معاون مراقب الامتثال خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و(٧٥) ساعة تدريب.

• **ضوابط تعيين مدير إدارة المخاطر ومعاونه**

- ١- أن لا يقل عمر مدير إدارة المخاطر ومعاونه عن (٢٨) سنة.
- ٢- أن يكون مدير إدارة المخاطر ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية، إدارة الأعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء، إدارة جودة).
- ٣- أن يمتلك مدير إدارة المخاطر خبرة في المجالات (المالية والمصرفية والرقابية) لا تقل عن (٣) سنوات و(٥٠) ساعة تدريب، وأن يمتلك معاون مدير إدارة المخاطر خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (١) سنة واحدة و(٧٥) ساعة تدريب.

• **ضوابط تعيين مدير الدائرة الدولية**

- ١- إن لا يقل عمر مدير الدائرة الدولية ومعاونه عن (٣٠) سنة.
 - ٢- يكون مدير الدائرة الدولية ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (القانون أو الإدارة العامة أو الإدارة المالية أو المحاسبة أو العلوم المالية والمصرفية الإحصاء، انكليزي).
- تكون لمدير الدائرة الدولية خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات في مجال (الاعتمادات، خطابات الضمان، الحوالات، الاستثمار، الائتمان التسهيلات المصرفية إضافة إلى إلمام جيد باللغة الإنكليزية و(٥٠) ساعة تدريب وأن يمتلك معاون مدير الدائرة الدولية خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و(٧٥) ساعة تدريب.

• **ضوابط تعيين مدير تقنية المعلومات (IT) ومعاونه**

- ١- أن لا يقل عمر مدير تقنية المعلومات (IT) ومعاونه عن (٢٨) سنة.

٢- أن يكون رئيس قسم التشغيل (IT) ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في (هندسة حاسبات، علوم حاسبات، تقنية معلومات).

١- أن يمتلك رئيس قسم التشغيل (IT) خبرة وممارسة في مجال عمله لا تقل عن (٥) سنوات و(٥٠) ساعة تدريب، وأن يمتلك معاونه خبرة وممارسة في مجال عمله لا تقل عن (٣) سنوات و(٧٥) ساعة تدريب وأن تكون لهما مهارات اتصال وإقناع جيدة ومهارات تحليلية جيدة جداً وخبرة في تطبيقات ميكروسوفت أوفس بالإنجليزية والعربية مع الإلمام الجيد باللغة الانجليزية ومهارات متقدمة في إدارة المشاريع.

• ضوابط تعيين مدير امن المعلومات ومعاونه

- ١- أن لا يقل عمر مدير امن المعلومات او معاونه عن ٣٠ سنة.
- ٢- أن يكون مدير امن المعلومات او معاونه حاصلين على شهادة الجامعية الاولى في (تكنولوجيا المعلومات).
- ٣- أن يمتلك مدير امن المعلومات خبرة في مجال تقنية المعلومات وأمن المعلومات لا تقل عن (٦) سنوات وأن يمتلك معاونه خبرة في مجال تقنية المعلومات وأمن المعلومات لا تقل عن (٣) سنوات.
- ٤- أن يكون مدير امن المعلومات ومعاونه حاصلين على احدى الشهادات المهنية الدولية الخاصة بإدارة امن المعلومات على الاقل كـ (CISSP,CISM,CCISO). أو تقديم تعهد للحصول على احدى هذه الشهادات خلال مدة سنة من شغل المنصب.

• ضوابط تعيين رئيس قسم الإقراض (منح الائتمان/التمويل) ومعاونه

- ١- أن لا يقل عمر رئيس قسم الإقراض (منح الائتمان) ومعاونه عن (٣٠) سنة.
- ٢- أن يكون قسم الإقراض (منح الائتمان) ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية في (الاقتصاد، الإدارة العامة، الإدارة المالية، إدارة الأعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، احصاء).
- ٣- أن يمتلك رئيس قسم الإقراض (منح الائتمان) خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات و(٥٠) ساعة تدريب، وأن يمتلك معاون رئيس قسم الإقراض (منح الائتمان) خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و(٧٥) ساعة تدريب.

• ضوابط تعيين مدير قسم الاستثمار ومعاونه

- ١- أن لا يقل عمر رئيس قسم الاستثمار ومعاونه عن (٣٠) سنة.

- ٢- أن يكون قسم الاستثمار ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في (الاقتصاد، الإدارة العامة، الإدارة المالية، إدارة الأعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، إحصاء، إدارة جودة).
- ٣- أن يمتلك رئيس قسم الاستثمار خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات و(٥٠) ساعة تدريب، وأن يمتلك معاون رئيس قسم الاستثمار خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و(٧٥) ساعة تدريب.

• ضوابط مدير إدارة الخزينة والاستثمار ومعاونه

- ١- أن لا يقل عمر مدير إدارة الخزينة والاستثمار ومعاونه عن (٣٠) سنة.
- ٢- أن يكون مدير إدارة الخزينة والاستثمار ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في الاختصاصات ذات العلاقة بعملهم وهي: (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، إحصاء).
- ٣- أن يمتلك مدير إدارة الخزينة والاستثمار خبرة وممارسة مصرفية محاسبية في المصارف أو الشركات المالية لا تقل عن (٥) سنوات لمدير الحسابات و(٥٠) ساعة تدريب و(٣) سنوات لمعاونه (٧٥) ساعة تدريب.

• ضوابط تعيين مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور ومعاونه

- ١- أن لا يقل عمر مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور ومعاونه عن (٣٠) سنة.
- ٢- أن يكون مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في (القانون، العلوم الإنسانية، أعلام، جميع فروع كلية الإدارة والاقتصاد).
- ٣- أن يمتلك مدير قسم التوعية المصرفية خبرة وممارسة مصرفية أو الإعلام لا تقل عن (٣) سنوات، وأن يمتلك معاونه خبرة وممارسة مصرفية أو الإعلام لا تقل عن (٢) سنوات.

• ضوابط تعيين رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية

- ١- تتألف هيئة الرقابة الشرعية من خمسة (٥) أعضاء يكون ثلاثة منهم في الأقل من ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي وأصوله، واثنان منهم في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية والقانونية والمالية واستناداً للمادة ٧/ او لا ب/ من قانون المصارف الإسلامي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.
- ٢- ان لا يكون من بين أعضائها أحد المساهمين في المصرف أو أعضاء في مجلس إدارة المصرف أو أحد الموظفين في الشركات التابعة للمصرف خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين، كذلك لا يكون لأحد أعضاء الهيئة صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بكبار المسؤولين التنفيذيين من الموظفين الحاليين أو السابقين (في السنة الحالية والماضية) في المصرف أو الشركات التابعة له كافة، وأن لا يكون أحد أعضائها عضواً في هيئة رقابة شرعية في أي مصرف إسلامي آخر داخل العراق ويتحمل مجلس

الإدارة ورئيس هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية إبلاغ البنك المركزي عن أي حالات تعارض ممكنة أو محتملة.

٣- لا يقل التأهيل العلمي لرئيس الهيئة الشرعية في شهادة الماجستير على الأقل في جامعة معترف بها في العلوم الشرعية تشمل فقه المعاملات، ويتمتع بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية أو (٤) سنوات بعد التخرج في التدريس أو البحث العلمي في مجال التمويل الإسلامي.

٤- يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الحاصلين على شهادة البكالوريوس على الأقل في حقل الاختصاص، وتخضع هيئة الرقابة الشرعية الى الاختبار من قبل هيئة الاختبارات في البنك المركزي العراقي.

٥- لايجوز أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الإداريين أو الموظفين من المديرين أو من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين في المصرف، استناداً للمادة ٧/ ثالثاً من قانون المصارف الإسلامية النافذ.

٦- ان تكون مدة العضوية (٣) سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للمصرف بعد استحصال موافقة البنك المركزي استناداً للمادة ٧/ رابعاً من قانون المصارف الإسلامية النافذ.

٧- أن لا يكون الشخص محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وعلى وجه الخصوص الجنايات المتعلقة بالغش أو الاحتيال أو الجرائم المالية.

٨- أن لا يكون الشخص مالكاً أو متصرفاً أو مديراً لمصرف أو شركة أو منظمة أو أعمال حرة أو مهنة أخرى تم رفض تسجيلها أو ترخيصها أو عضويتها، أو انه تم شطب أو سحب أو إنهاء ذلك التسجيل أو الترخيص أو العضوية ونتج عن ذلك منع الشخص عنى حق العمل في تجارة أو أعمال أو مهنة تتطلب الرخصة التجارية أو التسجيل أو أي ترخيص آخر.

٩- أن لا يكون الشخص مديراً أو شريكا بصفة أخرى في إدارة اعمال شركة أو مشروع انتهت نتائج أعمالها بالإعسار لو عدم القدرة على السداد أو التصفية الإجبارية حينما كان الشخص مرتبطاً بتلك الشركة أو بعد مدة قصيرة معقولة من تركه العمل بها (سنة على سبيل المثال).

١٠- إذا تم طرد الشخص أو طلبت استقالته من وظيفته أو مركز أمانة أو مهمة ائتمانية أو مهام مشابهة بسبب مسائل متعلقة بالأمانة والثقة.

١١- إذا تم إقصاء الشخص من العمل كمدير أو إنهاء صلاحياته الإدارية بسبب أفعال سيئة.

١٢- إذا لم يبد الشخص استعداداً للتعهد بالالتزام بمتطلبات النظام الرقابي والمتطلبات والمعايير الرقابية والقانونية والمهنية الأخرى..

• **مدير الرقابة الداخلية ومعاونه (التدقيق الداخلي)**

- ١- أن لا يقل عمر مدير الرقابة الداخلية ومعاونه عن (٣٠) سنة
- ٢- يكون مدير الرقابة الداخلية ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (المحاسبة أو إدارة المصارف أو العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء) وأن تكون لديهما خبرة وممارسة في المجالات (المالية والمصرفية والرقابية) لا تقل عن (٧) سنوات لمدير الرقابة الداخلية و(٥٠) ساعة تدريب و(٤) سنوات لمعاونه و(٧٥) ساعة تدريب.
- ٣- أن يكونا عضوين مؤهلين في جمعية مهنية معروفة وذات خبرة مهنية استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون المصارف النافذ.

• **مدير التدقيق الشرعي الداخلي ومعاونه**

- ١- أن لا يقل عمر مدير التدقيق الشرعي الداخلي ومعاونه عن (٣٠) سنة
- ٢- أن يكونا عضوين مؤهلين في جمعية مهنية معروفة وذات خبرة مهنية استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون المصارف النافذ.
- ٣- يجب أن يكون موظفو قسم التدقيق الشرعي الداخلي من الحاصلين على شهادة الدبلوم أو البكالوريوس على الأقل في حقل الاختصاص.
- ٤- يجب أن يكون رئيس قسم التدقيق الشرعي الداخلي حاصلاً على (شهادة المراقب أو المدقق الشرعي) (CSAA) الممنوحة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

• **ضوابط تعيين المستشار**

- ١- أن لا يقل عمر المستشار عن (٣٠) سنة.
- ٢- أن يكون المستشار حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية على الأقل في (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة الإدارة المالية، إدارة الأعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية).
- ٣- أن يمتلك المستشار خبرة وممارسة مصرفية أو مالية أو قانونية لا تقل عن (١٠) سنوات لشهادة البكالوريوس و(٨) سنوات للماجستير و (٦) سنوات للدكتوراه.
- ٤- أن يكون خاضعاً لبرنامج تدريبي متقدم في مجالات العمل المصرفي كافة لمواكبة التطورات المالية والمصرفية الحديثة.

• ضوابط مدير القسم القانوني ومعاونه

- ١- أن لا يقل عمر مدير القسم القانوني ومعاونه عن (٣٠) سنة.
- ٢- أن يكون مدير القسم القانوني ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في القانون كحد الأدنى.
- ٣- ان يمتلك مدير القسم القانوني خبرة وممارسة في مجال القانون والمرافعات القضائية لا تقل عن (٥) سنوات وان يمتلك معاونه خبرة وممارسة لا تقل عن (٣) سنوات.
- ٤- ان لا يعمل كمحامي او مستشار قانوني لمصرف اخر.